Distr.: General 15 September 2015

Original: Arabic

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ البند ٢ من حدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية


مذكِّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة ثانياً- خلاصة وافية٢

سلطنة عُمان



021015 V.15-06088 (A)



ثانياً حلاصة وافية

سلطنة عُمان

١- مقدِّمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسلطنة عُمان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمَّت سلطنة عُمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ المؤرَّخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي نُشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٣٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأودعت عُمان صك انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ويرتكز النظام القانوني العُماني على القوانين والمراسيم السلطانية التي يصدرها حلالة السلطان والتي تستند إلى النظام الأساسي للدولة. يتم إصدار القوانين بموجب مراسيم سلطانية بعد إقرارها من مجلس عُمان (مجلس الدولة ومجلس الشورى)، أمَّا اللوائح والقرارات فتصدر من وحدات الجهاز الإداري للدولة كل في مجال اختصاصها.

وتطبِّق عُمان القانون المدني. ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكامًا من عدد من القوانين لاسيما قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالنسبة للقانون الدولي، تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون بعد التصديق عليها من حلالة السلطان وتعتبر جزءاً من قانون البلاد طبقاً للمادتين ٧٦ و٨٠ من النظام الأساسي للدولة.

وتنقسم المحاكم نوعيًّا إلى محاكم جنائية ومدنية بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية، وتعلوها جميعاً المحكمة العليا. وتتبع الإجراءات الجنائية نظاماً الهاميًّا وتتكوَّن من مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ولدى عُمان العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد لعلَّ أبرزها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وإدارة الادعاء العام لجرائم الأموال العامة، وحدة التحريات المالية في شرطة عُمان السلطانية وادارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عُمان السلطانية.

٢ - الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

جرَّمت المادة ١٥٥ من قانون الجزاء قبول موظف رشوةً ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو ليمتنع عنه أو ليؤخر إجراءه، دون أن تغطى هذه المادة التماس الرشوة.

وحرَّمت المادة ١٥٦ طلب أو قبول موظف رشوةً ليعمل عملاً منافياً لواجباته الوظيفيه أو للامتناع عن عمل كان واجبا عليه. وتتناول المادتان ١٥٥ و١٥٦ عقوبة الراشي والوسيط إذا ارتكبا هذه الافعال، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

وجرَّمت المادة ١٥٧ قبول الموظف الرشوة بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي.

وجرَّمت المادة ١٥٨ من قانون الجزاء رشوة الموظف في حالة رفض الرشوة.

ولم تحرِّم التشريعات العُمانية رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا ارتشاءهم.

وجرَّمت المادة ٧ من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة. وتنطبق هذه المادة على حالة التماس أو قبول الرشوة لكي يستغل ذلك الموظف نفوذه وإن كان مفترضاً. ويجرَّم الراشي في هذه الحالة بناءً على أحكام المادة ٩٣ من قانون الجزاء (التحريض) حتى في حالة رفض العرض. ولم تغطِّ التشريعات العُمانية رشو وارتشاء أشخاص من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم.

ولم تجرِّم عُمان الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرَّمت عُمان غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما جرَّمت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالإضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة ٥ من نفس القانون.

واعتمدت عُمان المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددتما المادة ١ من القانون "كل فعل يشكل مخالفة للقانون في عُمان يمكِّن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة".

ولم تشمل الجرائم الأصلية صراحةً الجرائم المرتكبة حارج عُمان. وضاعف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العقوبة في حالة الغسل الذاتي.

وحرَّم قانون الجزاء الحفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة، في حالة لم يكن هناك اتفاق سابق، كجريمة مستقلة وذلك في المادة ٩٧ منه. أمَّا في حالة وجود اتفاق سابق، فتطبق المادة ٩٥ ويلاحق من أخفى المتحصلات الجرمية كمتدخل فرعي في الجرم الأصلى.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ٢٥ و ٢٠) حرَّمت المادة ٥٥ من قانون الجزاء فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم وظيفته. وتطبِّق المادة ٧ من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح في حالة قيام الموظف العمومي بتبديد هذه الأموال.

وجرَّمت المادة ٧ من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره. كما جرَّمت المادة ١٦١ من قانون الجزاء قيام الموظف باستغلال سلطات وظيفته لارتكاب جريمة شخصية لا دخل لها بواجبات الوظيفة.

ولم تجرِّم عُمان الإثراء غير المشروع.

وحرَّمت عُمان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة ٢٩٦ من قانون الجزاء غير أنَّ هذه المادة لا تغطى الأموال غير المنقولة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

حرَّمت المادة ١٨٤ من قانون الجزاء فعل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة متعلقة بجريمة.

وحرَّمت المادة ١٧٢ من قانون الجزاء فعل ضرب الموظف أو معاملته بالعنف أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها أو بسبب انتمائه إليها. كما شدّدت العقوبة إذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو المنتمين للسلطات الأمنية والعسكرية.

وبالرغم من غياب نص حاص يجرِّم استخدام التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أيِّ موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية، غير أنَّ هذه الأفعال تقع تحت طائلة النص العام للمادة ٢٨٧ من قانون الجزاء والتي تجرِّم تهديد أيِّ شخص بإلحاق الاذي بذاته أو بالنيل من

سمعته أو الإضرار بماله أو سبيل معيشته، أو بإلحاق مثل هذه الضرر بشخص يهمه أمره، بقصد حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون به وإغفال عمل يخوله القانون القيام به.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لم تنصَّ التشريعات العُمانية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويمكن البناء على المواد ٤٩ و ١٧٦ و ١٩٦ من قانون المعاملات المدنية لتقرير مسؤولية الشخص الاعتبارى المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

كما أنَّ المشرع العُماني قد نص على المسؤولية الإدارية للشخص الاعتبارى في عدة قوانين إلاَّ أنَّ هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة (قانون الشركات التجارية وقانون حماية المستهلك) دون أن تمتد لجرائم الفساد.

وباستثناء العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا تخضع التشريعات العُمانية الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة عند المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية.

المشاركة والشروع (المادة ۲۷)

عالج قانون الجزاء موضوع المشاركة الجرمية وذلك في المواد ٩٣ إلى ٩٦ منه وموضوع الشروع في المادتين ٨٦ و ٨٧ منه. ويُعاقب على الشروع في الجنايات، لكن لا يُعاقب على الشروع في الجنح إلاً في الأحوال التي ينصُّ عليها القانون. وهذا يحول دون معاقبة الشروع بارتكاب عدد من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والمحرَّمة في عُمان (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإخفاء وإعاقة سير العدالة).

ولا يعاقب القانون العُماني على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

اعتمدت عُمان عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عشر سنوات سجناً، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. هذا بالإضافة للغرامة والعزل من الوظيفة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

ولا يبدو أنَّ الحصانات تشكِّل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم.

ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أيِّ إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى أثناء دور الانعقاد السنوي إلاَّ بإذن سابق من المجلس المختص، ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دور الانعقاد (المادة ٥٨ مكرراً (٢٣) من النظام الأساسي للدولة). كما لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي إلاَّ باذن من مجلس الشؤون الإدارية، بناءً على طلب من المدعي العام (المادة ٨٨ من قانون السلطة القضائية). ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على عضو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة إلاَّ بإذن من رئيس الجهاز بناءً على طلب من المدعي العام (المادة ١٧ من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة).

وتعتمد عُمان مبدأ شرعية الملاحقة (المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية).

ويمكن تطبيق التوقيف الاحتياطي في حرائم الفساد. كما أنَّ الإفراج إلى حين المحاكمة ممكن بضمان شخصي أو بحجز وثائق المتهم الرسمية أو بتقديم ضمان مالي. ويكون تقديم الضمان المالي وجوبيا في الجرائم الواقعة على الأموال. ويجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثى مدة العقوبة وبعد أداء الالتزامات المالية المحكوم بما وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. كما أنَّ كل موظف يُحبس احتياطيًّا يعتبر موقوفاً عن عمله مدة كرسه.

ويتضمَّن قانون الجزاء عقوبة العزل والحرمان من الحق في تولي الوظائف العمومية، بما فيها الوظائف في المنشآت المملوكة من الدولة (المواد ٥٠ و ٥١ و ١٥٤).

ويجوز توقيع عقوبات تأديبية بموجب المواد ١١٤ - ١١٦ من قانون الخدمة المدنية، وذلك بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قضايا الفساد.

وليس لدى عُمان برامج مخصَّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أنَّ هؤلاء الأشخاص يشاركون في عدد من البرامج التثقيفية والتدريبية والتأهيلية خلال فترة سجنهم. كما نص قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار إلى المحكوم عليه بعد انقضاء مدَّة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته.

ولم تعتمد عُمان تدابير لمنح مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية ولا لتخفيف عقوبتهم، وإن كان يجوز أن يؤخذ هذا التعاون في الاعتبار في قضايا الرشوة وغسل

الأموال فقط حيث يمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب إذا أبلغوا عن الجريمة قبل الحكم بالدعوى (المادة ٥٥ من قانون الجزاء بالنسبة للراشى والوسيط في جريمة الرشوة) أو قبل علم السلطات (المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفي حالات غسل الأموال، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أيِّ من الجناة تقضي المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن (المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ولم تتخذ عُمان تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة.

ويمكن لعُمان إبرام اتفاقات مُخصصة لتوفير إمكانية إعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

حماية الشهود والمبلِّغين (المادتان ٣٢ و٣٣)

لم تتخذ عُمان تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلُون بشهادة تتعلق بأفعال محرَّمة و فقاً للاتفاقية.

وتسمح عُمان بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

ولم تقم عُمان بإبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

ولا يسمح التشريع العُماني بإمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

ولا تنصُّ التشريعات العُمانية على حماية قانونية للمبلِّغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرِّية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

نصَّت المادة ٥٢ من قانون الجزاء على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ويجب أن تكون المصادرة مستندة إلى إدانة.

وينصُّ قانون الإحراءات الجزائية (لا سيما المواد ٧٦-١٠٣) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادتان ٨ و ٢٠) على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرُّف على عائدات الجريمة وأدواتما وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتما.

لدى عُمان بعض الإحراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بإدارة الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة ١٠١ من قانون الإحراءات الجزائية على حواز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإحراءات اللازمة للمحافظة عليها، كما نصت المادة ١٠٣ من نفس القانون على حواز بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته. أمَّا بالنسبة للتصرف في الأشياء المصادرة، فهو من اختصاص المديرية العامة لتنفيذ ومتابعة الأحكام وهناك إحراءات في الادعاء العام لإدارة الاموال الناتجة عن الجريمة حيث يوجد حساب حاص بذلك لدى المؤسسات المصرفية.

وتسمح عُمان بالمصادرة على أساس القيمة مما يتيح إمكانية حجز ومصادرة العائدات المحوَّلة والمبدَّلة والمخلوطة. ولم تنصَّ عُمان صراحةً على إمكانية حجز ومصادرة الإيرادات أو المنافع الأحرى المتأتية من تلك العائدات، إلاَّ بالنسبة لجريمة غسل الأموال.

ويمكن طلب إتاحة السجلات المالية أو التجارية أو حجزها (المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية). أمَّا بالنسبة للسجلات المصرفية، فامكانية طلب اتاحتها مقصورة على وحدة التحريات المالية في اطار تحليلها للإبلاغات عن العمليات المشبوهة المتعلقة بجرائم غسل الأموال. كما يمكن للبنك المركزي، بناءً لطلب من جهة حكومية، أن يشكل لجنة لتقرير الإفصاح عن المعلومات المصرفية أو اتخاذ الإجراء، وهذه الآلية لا تبدو مناسبة لاستيفاء متطلبات المادة ٣١ من الاتفاقية بفاعلية.

ونصَّت المادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على وضع عبء الإثبات حول مشروعية مصدر الأموال موضوع المصادرة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال على عاتق المتهم.

وينصُّ قانون الجزاء (المادة ٥٢) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادتــان ٣٦ وينصُّ قانون الجزاء (المادة ١٠) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويبدو أنَّ السرِّية المصرفية، التي يمكن رفعها تبعاً لطلب يُقدَّم إلى البنك المركزي، تشكِّل عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية الفعّالة، باستثناء فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنصُّ المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات بمضي عشر سنين، وفي الجنح بمضي ثلاث سنين (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإخفاء وإعاقة سير العدالة)، وفي المخالفات بمضي سنة

واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة. ولا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في حرائم الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال الوظائف في القطاع العام إلا من تاريخ انتهاء حدمة الموظف أو زوال صفته. كما استثنت المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب حرائم غسل الأموال من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية.

وتنقطع المدَّة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات، ويطبَّق ذلك أيضاً في حال إفلات المتهم من يد العدالة.

كما نصَّت المادة ١٣ من قانون الجزاء على أنه يجوز الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة العُمانية بالجنايات أو الجنح، يما في ذلك لتطبيق أحكام التكرار.

الولاية القضائية (المادة ٢٤)

تخضع عُمان لولايتها القضائية الحالات المشار إليها في المادة ٤٢، باستثناء حرائم الفساد التي ترتكب ضد عُمان أو ضد مواطنيها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

اتخذت عُمان بعض التدابير التي تتناول أفعال الفساد خلال مرحلة ترسية المناقصة حيث نصت المادة ٤١ من قانون المناقصات على استبعاد العطاء إذا انطوى على مخالفة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ المتعلق بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح. وليس هناك من أحكام تتناول عواقب الفساد خارج مرحلة الترسية كما لا ينص التشريع العُماني على امكانية اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أيِّ إجراء انتصافي آخر.

ونصَّت المادة ٢٠ من قانون الإحراءات الجزائية على إمكانية المتضرر من الجريمة الادعاء بالحقوق المدنية تجاه المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية. كما يجوز له أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي.

السلطات المتخصِّصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تسعى عُمان لانشاء هيئة مستقلة متخصصة بمكافحة ومنع الفساد وقد كلَّف جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بالقيام حالياً بمهمة هذه الهيئة. بالإضافة الى ذلك، توجد عدّة جهات

حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد كل في مجال اختصاصه، ومن بين تلك الجهات: إدارة الادعاء العام لجرائم الأموال العامة ووحدة التحريات المالية في شرطة عُمان السلطانية وإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عُمان السلطانية. كما تم انشاء دوائر متخصصة لقضايا المال العام في المحاكم.

ويبدو أنَّ الهيكل المكوَّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة تعمل بفعالية.كما يبدو أنَّ هذه السلطات مزودة بقدرِ وافٍ من التدريب والموارد والاستقلالية.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بالإبلاغ عنها. وهذه المادة هي نص عام ينطبق أيضاً على الموظفين العموميين. كما توجب المادة ٥ من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على المسؤول الحكومي الإبلاغ فوراً عن المخالفات المتعلقة بالمال العام. كما يلزم قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية والإدارية وإبلاغ الادعاء العام أيضاً في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية (المادتان ٣٢ و ٢٤).

وجميع السلطات العمومية ملزمة بالاستجابة لطلبات الادعاء العام استناداً إلى المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

كما ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، عما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين والمحامين والمحاسبين، بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها الوحدة. وتقوم الوحدة أيضاً في أنشطة تدريب وتوعية موجَّهة إلى كيانات القطاع الخاص.

وتتضمن المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية التزاماً أدبيًّا على الأشخاص ممن شهدوا ارتكاب جريمة أو علموا بوقوعها المبادرة بالإبلاغ، دون أن تنصَّ هذه المادة على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ. كما أشارت السلطات إلى أنه يجري العمل على تكريم من يتعاونون في الإبلاغ ويساعدون سلطات التحقيق.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تجريم قبول الموظف العام الرشوة بعد قيامه بالعمل الذي توحاه الراشي تجريماً صريحاً (الفقرة (ب) من المادة ١٥)؛
- عدم سريان مدة انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال الوظائف في القطاع العام إلاً من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته (المادة ٢٩)؛
 - تعاون جيِّد بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد (المادة ٣٨).

٣-٢- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزِّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- تجريم التماس موظف عمومي للرشوة ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو ليمتنع عنه (الفقرة (ب) من المادة ١٥)؛
- تجريم رشو موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦) والنظر في تجريم قيام هؤلاء الأشخاص بالارتشاء (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- النظر في تحريم رشو وارتشاء أشخاص من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٨)؛
 - النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)؛
- النظر في تجريم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها أو طلبها أو قبولها (المادة ٢١)؛
- تُشَجَّع عُمان على أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة باحتلاس الممتلكات في القطاع الخاص لكي تشمل في التجريم اختلاس الأموال غير المنقولة (المادة ٢٢)؛
- النص صراحةً على أنَّ الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة حارج عُمان (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣)؛
- بالرغم من وجود المادة ٢٨٧ من قانون الجزاء، تُشَجَّع عُمان على اعتماد نصِّ خاصِّ يجرِّم استخدام التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أيِّ موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥)؛

- تُشَجَّع عُمان على النظر في تقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية والإدارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٦)؛
- إخضاع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، عند المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٤ من المادة ٢٦)؛
- تُشَجَّع عُمان على اتخاذ إحراءات إضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال فساد في مجتمعاتم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- النصُّ صراحةً على إمكانية حجز ومصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من العائدات الإجرامية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٦ من المادة ٣١)؛
- تخويل محاكم عُمان أو سلطاقا المختصة الأحرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية لأغراض المادتين ٣١ و٥٥ من الاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٧ من المادة ٣١)؛
- قد تَوَدُّ عُمَان أن تتبح إمكانية إلزام الجاني بأن يبيِّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٨ من المادة ٣١)؛
- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرَّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة هم. ويجب أن تشمل هذه التدابير الضحايا إذا كانوا شهوداً (الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٣٢)؛
- النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٣٢)؛
- إتاحة إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة (الفقرة ٥ من المادة ٣٢)؛

- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أيِّ معاملة لا مسوغ لها
 لأيِّ شخص يقوم بالإبلاغ عن الفساد (المادة ٣٣)؛
- اتخاذ تدابير إضافية تتناول عواقب الفساد، يمكن أن تشمل اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أيِّ إجراء انتصافي آخر (المادة ٣٤)؛
- اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع تعاون الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعال مجرَّمة وفقاً للاتفاقية، غير الرشوة وغسل الأموال، بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة ٣٧، والنظر في اتاحة امكانية تخفيف العقوبة (الفقرة ٢ من المادة ٣٧) وإمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛
- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعَّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، وكذلك لأقارهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم (الفقرة ٤ من المادة ٣٧)؛
- اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، يما هو أبعد من موجبات مكافحة غسيل الأموال (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- تُشَجَّع عُمان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على الإبلاغ عن الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛
- في حال القيام بتحقيقات جنائية في أفعال مجرَّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال)، ضمان وجود آليات مناسبة لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام السرية المصرفية (المادة ٤٠)؛
- تُشَجَّع عُمان على النظر في أن تُخضع لولايتها القضائية حرائم الفساد التي ترتكب ضد عُمان أو ضد مواطنيها (الفقرتان ٢(أ) و٢(د)).

٢-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

• ملخَّص للممارسات الجيِّدة/الدروس المستخلصة بالنسبة للإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)؛

- تشريع نموذجي لتجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)؛
- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و٣٣).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المحرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٥٥ و ٤٧)

يستند نظام تسليم المحرمين في عُمان إلى عدة أسس، بما في ذلك التشريع العُماني، أي قانون تسليم المحرمين، ومعاهدات تسليم المحرمين ومبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية. أبرمت عُمان عدة اتفاقيات وترتيبات إقليمية وثنائية متعلقة بتسليم المحرمين كما أنَّها تعتبر الاتفاقية أساساً للتسليم. ونفّذت عُمان، خلال عام ٢٠١٤، خمس وأربعين تسليماً في المسائل الجنائية.

وبشكل عام، تطبّق عُمان شرط ازدواجية التجريم وعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل لكي تعتبر الجرم خاضعاً للتسليم (المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين). ومع ذلك، فإنَّ بعض اتفاقات عُمان الدولية لا تجعل مبدأ ازدواجية التجريم شرطاً للتسليم (كما هو الحال بالنسبة للاتفاق مع مصر).

وإطار التسليم محدود لأنَّ عُمان لم تجرِّم كافة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وإذا كان التسليم يلتمس بشأن عدّة حرائم، بما فيها حرائم لا تستوفي شرط العقوبة الدنيا، فإنَّ عُمان قد تقوم بالتسليم على شرط أن يحاكم الشخص المطلوب فقط من أجل الجرائم القابلة للتسليم.

ولا تقوم عُمان بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في عُمان، أو إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم سياسية أو ذات طابع سياسي، أو إذا كان التسليم لغرض سياسي (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين).

وتطبِّق عُمان الأسباب الإلزامية للرفض، مثل عدم تسليم مواطنيها. ومبدأ عدم تسليم المواطنين العُمانيين (المادة ٣ من قانون تسليم المحرمين) يمكن استثنائه بموجب اتفاقات ثنائية (على سبيل المثال، المادة ٣ من معاهدة تسليم المحرمين مع الهند). كما سيتم رفض التسليم إذا كانت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها قد ارتكب في عُمان أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتَّع بالحصانة من الإجراءات القانونية في عُمان.

والرفض المبني على الغرض التمييزي للطلب منصوص عليه، باستثناء حالة التمييز على أساس العرق (المادة ١٧ من النظام الأساسي للدولة). علاوة على ذلك، فإنَّ أسباب الرفض لا تشمل رفض الطلبات على أساس أنَّ الجرم يتعلق بمسائل مالية (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين).

واعتمد النظام القانوني العُماني مبدأ إمَّا التسليم وإمَّا المحاكمة إذا كان التسليم غير ممكن لأنَّ الشخص المطلوب تسليمه هو عُماني الجنسية (المادة ١٠ من قانون الجزاء). ولا تعترف عُمان بالتسليم المشروط لمواطنيها كما ألها لا تفرض شروطاً في حال الموافقة على تسليم أحد مواطنيها.

ولا يجوز أن تزيد مدَّة الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب تسليمه على الشهرين (المادة ٩ من قانون تسليم المحرمين).

وتنص المواد ٢٢ إلى ٢٤ و٣٥ من القانون الأساسي للدولة على معايير الحماية التي تؤمِّنها المعاملة العادلة. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ التشريعات العُمانية تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ووجدوا في عُمان، شرط أن تكون شريعة الدولة التي ارتُكِبت فيها الجريمة تعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وألاً يكون التسليم قد طُلب أو قُبل (المادة ١٢ من قانون الجزاء).

وتنص المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين على حكم أساسي بخصوص الإسراع في استلام طلبات تسليم المجرمين في الحالات المستعجلة عن طريق الهاتف والتلكس والفاكس. وتنص المادتان ١١ و ١٢ من نفس القانون على الشروط المتعلقة بالمتطلبات الإثباتية لطلبات تسليم المجرمين. وتشمل هذه الشروط، في جملة ما تشمله، تعهدات مختلفة من قبل البلدان طالبة التسليم بشأن منح الشخص المطلوب محاكمة عادلة وضمانات الدفاع، وعدم محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب بأيِّ جريمة سابقة لتسليمه، وعدم تسليمه إلى دولة ثالثة.

وعُمان طرف في العديد من الاتفاقيات والترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، منها: اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون الخليجي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٦)

لا يوجد قانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في عُمان، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في تشريعاها المحلّية، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف حيِّز التنفيذ. وبناءً على مبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

وأبرمت عُمان عدة معاهدات إقليمية وثنائية ترعى المساعدة القانونية المتبادلة، كما تعتبر الاتفاقية أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة.

وتلقَّت عُمان، حلال كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥، خمسة عشر طلبًا للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وتم تنفيذ ١٢ منها و٣ كانت في طور الإنجاز وقت المراجعة.

وتغطي الاتفاقات الدولية التي عُمان طرف فيها العديد من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة من أجل إجراء التحقيقات، مثل استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء والضحايا، أو تبادل الأدلة التي يستند إليها الاتمام والملفات ووثائق أحرى، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالتفتيش وضبط المواد. ولا توجد عقبات واضحة لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة عن الجرائم التي تشمل أشخاص اعتباريين. كما ان التشريعات الوطنية لا تمنع عُمان من عقد حلسات استماع للشهود أو الخبراء عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو.

وليست ازدواجية التجريم شرطاً أساسياً فيما يخصُّ المساعدة القانونية المتبادلة لا سيما أنَّ اتفاقات عُمان الدولية ذات الصلة لا تذكر عموماً انتفاء ازدواجية التجريم كسبب لرفض طلب المساعدة. ويعتبر الاتفاق مع تركيا (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠٢) هو استثناء (المادة ٣٢ الفقرة ١ ب).

ويبدو أنَّ عُمان تقارب تطبيق أحكام تشريعاتها المحلية بشكل مرن عند النظر في الطلبات، وفقاً لاتفاقياتها الثنائية والمتعددة الأطراف، وعملاً بمبدأي المعاملة بالمثل والمحاملة الدولية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ عُمان لا ترفض المساعدة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لغياب ازدواجية التجريم، حينما ينطوي الطلب على إجراءات غير قسرية، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللتطبيق المباشر للاتفاقية. كما لم يُرفَض أيُّ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة من قبل عُمان على أساس عدم توافر ازدواجية التجريم.

ووفقاً للقانون العُماني المحلي والاتفاقات الدولية، لا يتم رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية أو شروط الخصوصية كما لم ترفض عُمان أيَّ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة على هذه الأسس. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الاتفاقات الدولية التي عُمان طرف فيها لا تنصّ على امكانية رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمحرَّد أنَّ الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية، كما أنه لم يُرفض أيُّ طلب على هذا الأساس.

وليس لدى عُمان أيُّ سلطة مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، وإنما تتلقى وزارة الشؤون الخارجية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بإحالتها إلى السلطات المعنية، بما

في ذلك النيابة العامة ووزارة العدل والشرطة. ويمكن أيضاً أن يتم استلام الطلبات مباشرة من قبل هذه الجهات. ولا توجد أيُّ آلية لضمان التعاون المباشر بين السلطات العُمانية من جهة والسلطات القضائية وهيئات إنفاذ القانون التابعة لولاية قضائية أجنبية من جهة أخرى إلاً من خلال قنوات الإنتربول.

ويجب أن تتوافق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع القانون العُماني، وأن تكون قائمة على أساس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية. وتتضمن عموماً هذه الاتفاقيات المتطلبات المتعلّقة بالمحتوى وشكل الطلبات. وتقبل عُمان الطلبات المقدّمة باللغة العربية، كما تم إبلاغ الأمم المتحدة.

وتلقَّت عُمان أكثر من طلب لسماع أقوال الشهود من خلال روابط الفيديو، وقد استجابت بشكل إيجابي لهذه الطلبات.

ويمكن لعُمان أن ترجئ المساعدة بسبب وجود تحقيق أو إجراءات جارية، وفقاً لاتفاقيات عُمان المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وتعقد المشاورات على سبيل الممارسة قبل أن يتم رفض تقديم المساعدة أو إرجائها، وذلك وفقاً لاتفاقات عُمان الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن تبادل المعلومات بصورة تلقائية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ونقل الإجراءات الجنائية ممكن وفقاً لمعاهدات عُمان الدولية وقد قُدِّم مثال حالة على ذلك.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٨٨ و ٩٠ و ٠٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون والأجهزة القضائية في عُمان مع نظيراتها الأجنبية من حلال مجموعة متنوعة من القنوات في إطار الآليات والترتيبات الثنائية والدولية المختلفة. ويتم التعاون في مجال إنفاذ القانون مع البلدان الأخرى في المقام الأوَّل من خلال قنوات التعاون المدولي والإنتربول. وتعتبر عُمان هذه الاتفاقية كأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون، حتى ولو لم يكن لديها أيُّ تجربة في تطبيقه على هذا الأساس.

ويتطلَّب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من وحدة الاستخبارات المالية تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام اتفاقيات عُمان الدولية أو الثنائية، أو على أساس المعاملة بالمثل (المادة ٧).

ويمكن إحراء تحقيقات مشتركة على أساس الاتفاقات الدولية، بما في ذلك قواعد التعاون المشترك بين النيابة العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام لمجلس التعاون الخليجي.

كما أنَّ عُمان قادرة على تطبيق أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية واتفاقاتها الدولية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة

يبدو أنَّ عُمان تقارب تطبيق أحكام تشريعاتها المحلية بشكل مرن عند النظر في طلبات التعاون الدولي، وفقا لاتفاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف، وعملاً بمبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزِّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- ضمان أنَّ جميع حرائم الاتفاقية قابلة لتسليم مرتكبيها بناءً على مدَّة السحن الدنيا ومبدأ ازدواجية التجريم؛
- اعتماد تدابير لتعجيل إحراءات التسليم وتبسيط متطلبات الإثبات في القانون والممارسة؛
 - إزالة عتبة السجن لمدة ٣ سنوات من المادة ١٢ من قانون الجزاء؟
- إضافة التمييز على أساس العرق، من بين أسباب رفض التسليم استنادا إلى الغرض التمييزي للطلب؛
- في حين أنَّ الأسس القانونية للمساعدة القانونية المتبادلة تبدو كافية من أحل تقديم المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، يُنصح أن تعتمد عُمان تشريعات خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة لمزيد من الوضوح القانوني أيضاً للدول الطالبة؛
- إنشاء سلطة مركزية لتنسيق المساعدة القانونية المتبادلة وإحطار الأمم المتحدة باسم هذه السلطة؛
- وضع إحراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون تأخير غير مبرر ومن أجل التواصل مع السلطات الأجنبية. ويُنصح أن تنظر عُمان في اعتماد دليل وإحراءات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبيِّن بشكل مفصَّل الخطوات الواجب اتباعها

من قبل السلطات في تنفيذ وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أية متطلبات وأطر زمنية واحب اتباعها؛

- ضمان تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب، مع مراعاة أيِّ مواعيد لهائية مطلوبة؛ كما ينبغي إدراج الإحراءات ذات الصلة في المبادئ التوجيهية أو دليل المساعدة القانونية المتبادلة الذي يتم اعتماده؛
- على الرغم من أنه يتمُّ في الواقع إحراء مشاورات قبل رفض تقديم المساعدة أو ارحائها، إلاَّ أنه يُنصح بأن تقوم عُمان بتحديد ذلك في قانولها أو إحراءالها الداخلية.